



قائمة الاسئلة 2025-05-06 06:23

أصول الفقه - الثالث - النظام العام - الشريعة والقانون - الفترة الثالثة - درجة الامتحان (90)

- (1) عرف البيضاوي والآمدني النسخ بتعريفات علمية متفاوتة، والوحيد الذي لا يعد من تعريفهما هنا هو
 - (1) + رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أو بإنشاء
 - (2) - خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق
 - (3) - بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه
- (2) ذهب بعض الأصوليين في جواز ورود النسخ على شيء لم يرد من الله سبحانه وتبينه أو اشعار بنسخه ووافقهم واختاره عبد الله بن حمزة من الزيدية، وذهب البعض في مخالفتهم في ذلك بضرورة تقديم نصوص قرينة بالإشعار بالنسخ ومن هذه النصوص ما عدا
 - (1) - أو يجعل الله لهن سبيلا
 - (2) + وإذا بدلنا آية مكان آية
 - (3) - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
- (3) ذكر الأصوليون خمس طرائق لمعرفة النسخ منها
 - (1) + اجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ
 - (2) - أن يكون أحد النصين متفقاً على مقتضى البراءة الأصلية
 - (3) - أن يكون الراوي أسلم متأخراً في علم الفتح
- (4) اشترط العلماء شروطاً للنسخ ومن المتفق عليها دون المختلف ومن ذلك أن يوجد بينهما تراخ زمني فيتأخر الناسخ عن المنسوخ زمنياً ليتضح رفع الحكم ويندرج تحت شرط
 - (1) - أن يكون النسخ بخطاب شرعي
 - (2) + أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ
 - (3) - أن يكون المنسوخ مما يقبل النسخ
- (5) الدليل الأول كما جاء مرتباً في المقرر في جواز نسخ القرآن بعضه البعض نظراً لتساوي النصوص في قطعية ثبوتها هو
 - (1) - قوله تعالى " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه مع " قوله تعالى "أشققتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات "
 - (2) - قوله تعالى " متاعاً إلى الحول غير إخراج " مع قوله تعالى " يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "
 - (3) + قوله تعالى " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " مع قوله تعالى " مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً "
- (6) استدلل مجيزي النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية بعدة أدلة الصواب منها فقط هو
 - (1) + أن تبدل آية مكان آية هو إحلال آية مكان أخرى ولا يكون إلا بعد الغاء الأولى وإيقاف العمل بها فليس التبديل إلا تبديل الأحكام
 - (2) - إن ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية فيمكن فيه النسخ أو عدمه
 - (3) - لا يمكن وقوع النسخ كما فهم من قوله تعالى " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "
- (7) ذهب الأصوليون إلى القول بان للنسخ وجوهاً وأحوالاً مختلفة، وأختلف بعض العلماء في جواز ذلك النسخ، ومن أمثلة هذا الوجه عندهم رجم الشيخ المحسن والصيام المتتابع في كفارة اليمين ويعد ذلك من وجه
 - (1) - نسخ التلاوة والحكم معاً
 - (2) - نسخ الحكم دون التلاوة
 - (3) + نسخ التلاوة دون الحكم
- (8) قال صاحب الرسالة في أصول الفقه " وفي كتاب الله دلالة على وروده وأخير أن نسخ القرآن وتأخيرها لا يكون إلا بقرآن مثله ، وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله عند قوله بنسخ صوم عاشوراء بصيام رمضان وهذا القول يخالف قول جمهور الأصوليين بجواز نسخ السنة بالقرآن، وينسب القول الأول كما درست إلى
 - (1) - أبو حنيفة
 - (2) - مالك
 - (3) + الشافعي
- (9) درست في مصطلح الحديث أن النسخ في الحديث يعرف بأربع طرائق منها وجود النص التصريح النبوي، وقول الصحابي، ومن خلال التاريخ، ودلالة الإجماع، وذكر لك في الأصول خمس طرائق لمعرفة الناسخ ومن أمثلته أن يقول الراوي سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوماً قبله أو نزلت آية كذا بعد آية كذا فهذا يندرج في كليهما تحت
 - (1) - التصريح بالنص
 - (2) - الإجماع
 - (3) + التاريخ
- (10) تنحصر مقاصد الشريعة المطهرة في ثلاث على النحو الترتيبي الصحيح والصواب منها





- (1) - حاجيات - تحسينات - ضروريات
- (2) - تحسينات - حاجيات - ضروريات
- (3) + ضروريات - حاجيات - تحسينات
- (11) قاعدة اليقين لا يزول بالشك " مأخوذة من الدليل الأتي
- (1) - وما جعل عليكم في الدين من حرج
- (2) - إنما الأعمال بالنيات
- (3) + إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- (12) كان اجتهد "....." في حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قوله " من سلب قتيل غيره فأقره رسول الله في حضرته وقال :صدق هو كما درست
- (1) + أبو بكر
- (2) - عمر
- (3) - علي
- (13) حدد الغزالي وغيره من الأصوليين أن للاجتهد مجالات ، وما هو معروف بالقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القولية والعملية والعقوبات المقدره فإنها لاجال للاجتهد فيها ، ومن مجالات الاجتهاد هو
- (1) - أن يكون النص قطعي الثبوت فيقتصر في البحث عن سنده وداله رواته
- (2) - أن يكون النص قطعي الثبوت فيجتهد في البحث لمعرفة المعنى ودلالته
- (3) + أن تكون الحادثة لانص ولا اجماع فيها
- (14) من التطبيقات المستجدة في عصرنا لبعض النصوص المتعارضة التبرع بالدم وأثره على الصوم فأجاز فريق من العلماء بناء على حديث ابن عباس أن رسول الله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ، فقام ذلك بالحجامة ومنعه آخرون لحديث شداد أفطر الحاجم والمحجوم وأول طريقة من طرائق الجمهور في ترتيب طرائق رفع التعارض كما فهمت من خلال الأسئلة هو
- (1) - تقديم النسخ على الجمع
- (2) + الجمع بين الدليلين المتعارضين
- (3) - التوقف عن العمل بهما
- (15) لا يمكن وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية في الواقع ونفس الأمر ، وإذا وقع تعارضاً فيكون في ذهن المجتهد وتصوره وسببه قصور فهمه وقلة علمه وفي مثال حديث " توضأ وغسل رجله " وحديث " توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين " يطلق عليه
- (1) + الجمع بين الدليلين الخاصين المتعارضين
- (2) - الجمع بين الدليلين العامين
- (3) - لا توجد إجابة
- (16) للاجتهد شروط لابد من توفرها في المجتهد تُكوّن لديه الملكية الفقهية والفهم السليم ومما لا يعد شرطاً من الشروط كما جاء في المقرر هو
- (1) - معرفة معاني آيات الأحكام وأحاديث الأحكام متمكناً من الرجوع إليها
- (2) - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه وعامه وخاصه وعارفاً لمسائل الاجماع
- (3) + معرفة مقاصد الشريعة وأحوال عصره
- (17) ذكر العلماء أن المجتهدين ست طبقات وأضافوا طبقة سابعة لبيان من هم المقلدون، ومما يتناسب مع ترتيب المقرر وترتيب الطبقات عند الزيدية هو:
- (1) + المؤسسون - المخرجون - المحصلون - المذاكرون
- (2) - الحافظون - المخرجون - المذاكرون - المقلدون
- (3) - المجتهدون المستقلون - المنتسبون - المخرجون - المرجحون
- (18) المذاهب الفقهية تمثل ثروة كبرى للأمة تسترشد بها في تشريعاتها وقوانينها الإسلامية وتختار من تلك الأقوال ما كان دليلاً أكثر صحة وأكثر تحقيقاً لمصالحها ، فتعمل على محاربة التعصب المذهبي ونشر التسامح الفقهي، وأجمعت على إخراج بعض النقاط من دائرة التقليد وهي
- (1) - الرجوع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاجماع
- (2) - عمل القاضي بقبول العدول وكذا قبول الرواة وعمل العامي بقول المفتي
- (3) + المسائل العقلية والمسائل المعروفة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم
- (19) رد حديث عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو مُحرم ، وورد حديث صحيح عن ميمونة تزوجها وهو حلال ورجح الجمهور حديث ميمونة لأنها أقرب إلى رسول الله، بينما تأولوا حديث ابن عباس أنها تزوجها في الحَرَم، لأن الأحاديث لاتعارض فيها البتة كما قال الله عن نبيه " وما ينطق عن الهوى " وما كان وحياً فهو قطعاً منزّه عن الاختلاف ولم يوافقوا على النسخ مع أنها واقعة خبر ويصح فيها النسخ عند الحنفية ويندرج هذا في سياق دفع
- (1) - التقليد
- (2) - الاجتهاد





- (3) + التعارض
- (20) ذكر بعض العلماء أسباباً أدت إلى وجود التعارض بين الأدلة منها قد يشرع النبي عليه الصلاة والسلام حكماً في أمر لمعنى مناسب وفي أمر آخر يشترك مع الأول في جزء من المعنى ويزيد عليه في جزء آخر فيروى الراوي أحد الحكمين بدون ذكر المعنى المشترك والآخر بدون ذكر الزيادة فيظن السامع تعارضهما ويطلق عليه كما درست علمياً
- (1) - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ
- (2) + تشريع حكمين مختلفين في واقعيتين تشتركان في معنى
- (3) - تشريع حكمين في حالين مختلفين
- (21) الذي نميل إليه أن للتعارض ثلاث أركان الوحيد منها هو
- (1) + تقابل حجتين أو أكثر
- (2) - تساوي الحجتين
- (3) - وحدة القوة والفعل
- (22) من شروط التعارض المتفق عليها عند الأصوليين مخالفة لما اشترطه المناطقة هو
- (1) - وحدة الكل والجزء
- (2) - وحدة الإضافة
- (3) + تساوي الدليلين في الثبوت
- (23) إن قيل لك في تعارض المنقول عن المعقول يقدم العقل، والعقل يقضى لو أن أحداً وضع كاميرا في قبر أحد الكفار وأمكن للعلم متابعة ما يحدث في القبر وما جاءت به النصوص من الوحي، لا أدرك تقديم العقل على المنقول لأنه لم يتبين له شيء قلت: إن المنقول لا يعارض العقل الصريح، وهذا عقل يتبع هواه، كما قال الله " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم " لأن مجال العقل ليس في الغيبات مطلقاً والقبر غيبي وأول منازل الآخرة ومن وظيفة العقل كما درست
- (1) - العقل هو الحاكم لا غيره
- (2) + العقل مدرك وليس بحاكم
- (3) - العقل يدل على كل ماله علاقة بالتعبيد
- (24) وجه الدلالة من حديث قضائه صلى الله عليه وآله وسلم: بشاهد ويمين المدعي " فأخذ به القانون اليمني في الأمور المالية وحديث : البيئة على المدعي واليمين على من أنكر " أن ذلك يعد في رفع التعارض بين:
- (1) + الخبر المشهور مع خبر الأحاد
- (2) - خبر الواحد مع نص الكتاب
- (3) - المحكم والمتشابه
- (25) من الفوارق بين النسخ والتخصيص المناسب منها هو
- (1) - يجوز كل منهما بالقياس وخبر الواحد
- (2) - يجوز كل منهما في الأخبار
- (3) + يجوز التخصيص بالعقل ولا يجوز النسخ إلا بالدليل الشرعي
- (26) محل النسخ في الشريعة الإسلامية هو
- (1) + الأدلة الشرعية
- (2) - الأخبار الماضية
- (3) - الأحكام العقلية والحسية
- (27) اعتمد بعض الفقهاء عدم صحة وجود دليلين أحدهما عقلي والآخر نقلي قطعيين متعارضين عند مناقشتهم للقائلين بتقديم العقلي وأول ما اعتمدوا عليه هو قولهم :
- (1) - يلزم من العمل بالدليلين القطعيين اجتماع النقيضين وهذا محال
- (2) + دعوى وجود دليلين عقلي ونقلي قطعيين متعارضين باطلة
- (3) - لا توجد إجابة صحيحة في أحد البديلين
- (28) قسم الأصوليون أنواع التعارض إلى ثلاثة أنواع رئيسة الثاني منها هو
- (1) + التعارض بين منقولين
- (2) - التعارض بين معقولين
- (3) - التعارض بين منقول ومعقول
- (29) استخدم الكمال بن الهمام من الحنفية طريقة في ترتيب طرائق رفع التعارض الثاني منها كما حفظت هو
- (1) - إبقاء ما كان على ما كان بتقرير الأصل
- (2) - الحكم بالنسخ إذا علم تاريخ ورودهما
- (3) + الترجيح بين المتعارضين إن لم يعلم تاريخ ورودهما
- (30) مما استدل به الأصوليون على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم هو تحويل القبلة فقد كان مقرراً التوجه لبيت المقدس والدليل على ذلك قطعاً





- | | | |
|-----|---|--|
| (1) | - | علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم |
| (2) | - | فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن |
| (3) | + | قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضاها |

